قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/361	6399/ل/د2/2026 لعام 1447هـ	1447/8/15هـ الموافق 2026/02/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "فجأة عجت مواقع التواصل الاجتماعي بفكرة اكتتاب الشركة (أ)، وأن لها سمعة طويلة بالسوق وأرباحها تجاوزت الـ (--) ريال، وكان الاعلان من كثير من المشاهير، فعليه قررت الاكتتاب عن طريق رابط تم وضعه وتواصلت مع الشركة عن طريق منصة التواصل الاجتماعي، وتم الاتفاق على تحويل مبلغ (15000) ريال سعودي كتابة (خمسة عشر ألف) ريال سعودي، وتم تحويل المبلغ بتاريخ (--)، وتوثيق العقد في النفاذ الوطني فالأحداث هي كالتالي: تم توقيع الاكتتاب في الشركة المدعى عليها وتوثيقه عن طريق النفاذ الوطني، وذلك للمشاركة في زيادة رأس مال الشركة (أ)، وكانت قيمة السهم (3) ريال وتم الاكتتاب بعدد أسهم رقماً (5000) سهم وكتابة(خمسة آلاف) سهم، بمبلغ وقدره رقماً (15000) ريال سعودي، وكتابة (خمسة عشر) ريال سعودي، على أن يتم توزيع الأرباح في نهاية الربع الأول من السنة المالية لعام (--) ويستمر صرف الأرباح كل (ثلاثة) شهور، وقامت الشركة بتسجيلي في سجل المساهمين في وزارة التجارة، لكن بعد ذلك لم تلتزم بالعقد المبرم وخاصة ما جاء في البند (السادس)، وحبس أموالي لديهم أكثر من سنة، ولم استلم منهم أية مبالغ نهائياً وعند الاستفسار من هيئة سوق المال تبين لي أن الشركة المدعى عليها مخالفة لشروط الطرح، حيث لم تتبع الإجراءات النظامية وهذا مما أوقع الضرر علي لذا أطالب بفسخ العقد، وإرجاع رأس المال دون شروط توضع من قبلهم في أي حال من الأحوال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، وتبليغها بذلك عبر منصة (أبشر).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما يثبت تسليم الأموال محل العقد إلى الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها: "نفيد سعادتكم بأن الشركة المدعى عليها تملك حسابين أحدهما في البنك (أ)، والآخر في البنك (ب) مرفقة لكم، كما أنه تم وضع ملاحظة بالعقد مشار إليها في البند (الثامن): إيداع قيمة الأسهم (البنك (ب) أو البنك (أ)) وعليه تم تحويل المبلغ لحساب بنك الشركة في البنك (أ) مرفق الإيصال يظهر لكم اسم الشركة المحول إليها ومطابق لحسابهم البنكي في البنك (أ)، وإن عدم تطابقه بالعقد قد سقط سهواً من موظف الذي أبرم العقد، وأن تم توثيق العقد في ناجز، وإعطائي سند قبض سبق قمت بتقديمه لكم، كما أن الأسانيد المقدمة تؤكد لكم أن المستفيد هي الشركة المدعى عليها، وتقبلوا منا جزيل الشكر" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب الإجابة.

وحيث انقضت المهلة المحددة للشركة المدعى عليها دون أن تقدم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله الذي اكتتب به في أسهم شركة دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمه المدعي من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه بناءً على حملة إعلانية اكتتب من خلال الشركة المدعى عليها في (5,000) سهم بقيمة ثلاثة (3) ريالات للسهم الواحد، بمبلغ إجمالي قدره (15,000) ريال، في أسهم الشركة (ب)، على أن يتم توزيع أرباح ابتداءً من نهاية الربع الأول من عام (--) ويستمر إلى ثلاثة أشهر، وأنه قام بتحويل مبلغ الاكتتاب إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، وتوثيق العقد في النفاذ الوطني، وأن الشركة المدعى عليها قامت بتسجيله في سجل المساهمين، ويدعي عدم التزام الشركة المدعى عليها بالعقد وخاصة البند (السادس)، وتبين له مخالفة الشركة المدعى عليها لشروط الطرح، وأنه تم

حبس أمواله لمدة أكثر من سنة ولم يتسلم أي مبالغ من الشركة المدعى عليها ، ويطالب بفسخ العقد، وإعادة رأس المال دون شروط، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبيّن لها أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثانية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/03م، على أنه "يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة من بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها يديرها (--)، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك؛ وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وعلى (اتفاقية اكتتاب أسهم) المبرمة بين الطرفين في تاريخ (--)، تبيّن لها أن البند (تمهيد) في الاتفاقية المشار إليها نص على أنه: "لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على 85% من الشركة (أ) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (أ) والتابعة لشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما وفق البنود التالية..."، وجاء في الفقرة (3) من البند الأول (توضيح ألفاظ الكيانات) ما نصه: "3- الشركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (أ) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وجاء في البند الخامس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما نصّه: "بموجب هذه الاتفاقية يمتلك الطرف الثاني عدد (5,000 سهم) من أسهم الشركة (ب) علماً أن القيمة الإجمالية للأسهم التي امتلكها الطرف الثاني كشريك مساهم هي (15,000) وتفاصيل قيمة السهم الواحدة ثلاثة ريال، منها ريال قيمة إسمية، وريالين

علاوة إصدار"، وجاء في البند الثامن (إيداع قيمة الأسهم) ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب الشركة (ب) البنكي بمصرف (البنك (ب) او البنك (أ))..."، وتبين للدائرة باطلاعها على كشف الحساب المرفق من قِبل المدعي، قيامه في تاريخ (--)، بتحويل مبلغ قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال إلى حساب الشركة (ب) رقم (--) في البنك (أ)، وتبين لها من اطلاعها على سند القبض المرفق من قِبل المدعي تسلم الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال من المدعي.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة (ب)، تبين لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/03م، على أنه "تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ..."، وحيث تنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م، على أنه "لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنصّ المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنصّ الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني

المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية الشركة (ب)-على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، ولا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية إلى لهيئة...".

وحيث إن المستند الموقّع بين الطرفين هو اتفاقية اكتتاب في أسهم شركة، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها، وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها

بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما تقدم أن المدعي حوَّل بموجب (اتفاقية اكتتاب أسهم) المبرمة مع الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال إلى حساب الشركة (ب) في البنك (أ)، ولم يتسلم منها أي مبلغ يمثل أرباحاً أو استرداداً جزئياً من رأس المال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان (اتفاقية اكتتاب أسهم) المبرمة بين المدعي الشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم